



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3800	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
	مسا فيها نفقات الارسال				

من النسخة الأصلية : 0,25 دج ومن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,30 دج - من العدد للسنين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 دج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين - المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 دج - لمن الفهرس على أساس 3 دج للسطر .

## فهرس

أمر رقم 93-70 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق  
31 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون المالية  
لسنة 1971

1690

# قوانين وأوامر

امر رقم 70 - 93 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون المالية لسنة 1971

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

**المادة الأولى :** ( أ ) يستمر ، مع مراعاة أحكام هذا الأمر ، تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة ، والضرائب المختلفة وكذا جميع المداخل والمحصولات الأخرى ، لفائدة الدولة وذلك طيلة سنة 1971 وطبقاً للقوانين والأوامر والمقررات والأنظمة الجارية بها العمل عند تاريخ اصدار هذا الأمر .

يستمر في سنة 1971 في تحصيل مختلف أنواع الرسوم والإيرادات والموارد المخصصة للميزانيات الملحقة وللحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة بصفة قانونية وذلك طبقاً للقوانين والأوامر والمقررات والأنظمة الجارية بها العمل عند تاريخ اصدار هذا الأمر .

ان كفاءات تطبيق كل نص ذي طابع تشريعي يتضمن زيادة في الضرائب والرسوم أو تمديدها أو إيقافها أو الاعفاء منها يجب أن تكون - عند صدور المشروع من وزارة أخرى غير وزارة المالية - محددة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح مشترك بين وزير المالية والوزير صاحب المشروع .

( ب ) ان تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة غير الضرائب المأذون بها في القوانين والأوامر والمقررات والمراسيم والأنظمة الجارية بها العمل وفي هذا الأمر ، يمنع منعاً باتاً أية صفة كانت وتحت أية تسمية جرت وذلك تحت طائلة رفع دعوى على المستخدمين الذين يقومون بتحرير سجلات دافعي الضرائب والتعريفات والذين يواصلون تحصيلها ، وملاحقتهم كمختلسين وذلك مع عدم الإخلال بدعوى الرد التي قد تقام طيلة ثلاث سنوات ضد القابضين أو المحصلين أو الأفراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل هذه الضرائب .

يعرض أيضاً للعقوبات المنصوص عليها والمطبقة على المختلسين ، كل حائز لسلطة عمومية يمنح بأى شكل كان ولاى سبب ، وبدون ترخيص قانونى استثناءات أو إعفاءات من الضرائب والرسوم العمومية .

تطبق هذه الأحكام على الموظفين ذوى السلطة في الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية الذين قد يمنحون مجاناً بدون اذن قانونى أو نظامى حصائل أو خدمات هذه المؤسسات الموضوعة تحت مسؤوليتهم .

**المادة 2 :** ان الإيرادات والمحصولات والمداخل المطبقة على المصاريف النهائية المقيدة في الميزانية العامة تقدر بسبعة ملايين وخمسمائة مليون دينار ( 7.500.000.000 دج ) وفقاً للجدول «أ» الملحق بهذا الأمر .

**المادة 3 :** يؤذن لوزير المالية خلال سنة 1971 بما يلي :

I - القيام بعمليات الاصدار لسندات التجهيز على استثمارات أو بموجب حساب جار ، ويكون الاكتتاب في هذه السندات الزامياً بالنسبة لهيئات التقاعد والتوفير والتأمين والضمان والاحتياط الاجتماعى .

2 - القيام بجميع عمليات قروض الدولة على شكل مكشوفات وقروض وتسبيقات واصدار سندات قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل لتغطية جميع تكاليف الخزينة ولا سيما الأعباء المنجزة عن استهلاك الدين العمومى .

3 - جميع عمليات تحويل ديون الدولة واعادة تحويل أو تثبيت الديون غير القارة وكذلك دين الخزينة المستحق دفعة واحدة .

تحدد كفاءات اصدار سندات التجهيز على استمارة بموجب مرسوم .

**المادة 4 :** يفتح لسنة 1971 لتمويل التكاليف النهائية للميزانية العامة :

I - اعتماد بمبلغ : 4.915.000.000 دج لأجل نفقات التسيير ، ويوزع هذا الاعتماد على كل وزارة ، طبقاً للجدول «ب» الملحق بهذا الأمر .

2 - اعتماد بمبلغ : 2.835.000.000 دج برسم نفقات التجهيز ذات الطابع النهائى ويوزع على كل قطاع طبقاً للجدول «ج» الملحق بهذا الأمر .

**المادة 5 :** علاوة على الاستثمارات المحققة والممولة من قبل الدولة من موارد الميزانية العامة ، فانه يؤذن باستثمارات المؤسسات الخاصة بالقطاع العمومى والقطاع الاشتراكى على اعتبار أنها نفقات للاستثمارات المخططة الخاصة بالمؤسسات ، والبالغ مقدارها : 4.253.300.000 دج طبقاً للجدول «د» الملحق بهذا الأمر .

و بالباب 17 ( المصاليف المأخوذة من الموارد المقتطعة من الصندوق الخاص بالتوازن ) من الميزانية الملحقه لمياه الشرب والمياه الصناعية .

**المادة 12 :** ان توزيع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لكل باب وبمقتضى أحكام المواد 4 « ميزانية التسيير » و 9 و 10 و 11 من هذا الأمر ، يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية .

ان توزيع الاعتمادات المفتوحة لنفقات التجهيز الممولة بواسطة المساهمات النهائية ، يكون موضوع جدول تضعه وزارة المالية ( مديرية الميزانية والمراقبة ) .

**المادة 13 :** ان التعديلات التي تطرأ على توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب هذا الأمر في ميزانية التسيير تتم - باباً باباً - بمراسيم تتخذ بناء على تقرير وزير المالية الذي يعلن عن ضرورة هذه التعديلات .

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذه المادة .

**المادة 14 :** تدفع الاعانات المقيدة في ميزانية التسيير للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمصالح العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بواسطة دفعات تتم في كل ثلاثة أشهر .

**المادة 15 :** مع مراعاة أحكام هذا الأمر ، ان التعيينات الناجمة من الحسابات الخاصة المفتوحة لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 تثبت لسنة 1971 .

**المادة 16 :** يقتطع مبلغ أربعون مليون دينار (400.000.000 دج) من ايراد الأتاوى البترولية ويخصص للحساب 021 - 302 بقصد تنمية ولايتى الواحات والساورة وبلدياتهما والبلديات المحرومة المجاورة لها والمذكورة في القائمة الصادرة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 2 يوليو سنة 1968 .

**المادة 17 :** تلغى المادة 147 من الأمر رقم 67 - 83 المؤرخ في 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 .

وابتداء من أول يناير سنة 1971 يحتسب ناتج بيع الفلين والخشب والفحم ايراداً للحساب التجاري رقم 008 - 301 الذي يتحمل نفقات التكاليف الناجمة من استغلال المنتجات الغابية .

وتحدد شروط وكيفيات تسيير هذا الحساب التجاري بموجب قرار صادر عن وزير المالية .

**المادة 18 :** ان رصائد قروض التجهيز والاستثمار ورصائد الاعتمادات الموسمية الممنوحة للفلاحين التابعين للقطاع التقليدي لغاية 19 يونيو سنة 1965 من قبل الدولة وصناديق القرض الفلاحي سابقاً ، المنحلة ، تعتبر غير ذات قيمة ،

ان توزيع هذه الاستثمارات وطريقة تمويلها تكون موضوع جدول خاص يصدر بقرار من وزير المالية طبقاً لبرنامج التخطيط السنوي .

**المادة 6 :** يؤذن للخرينة العمومية بقصد تأمين تمويل استثمارات المؤسسات ، بأن تقترض من السوق الداخلية كافة مبالغ الاستهلاك والاحتياط واحتياطيات شركات التأمين وصناديق التقاعد والضمان والاحتياط الاجتماعي .

كما يؤذن للخرينة العمومية بعقد القروض مع الخارج أو ضمان القروض الخارجية التي تتعاقد عليها المؤسسات .

ويؤذن للخرينة العمومية بتزويد المؤسسات المالية بموارد الادخار التأسيسي والخارجي من الاموال المجموعة على هذا الشكل وذلك قصد تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات .

**المادة 7 :** يجرى تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات ضمن نسب تحدد من قبل وزير المالية بواسطة :

1 - المساهمات الخارجية التي تعقدها الخزينة أو المؤسسات ،

2 - الاعتمادات الطويلة الأجل الممنوحة من موارد الادخار التي تجمعها الخزينة من يد المؤسسات المالية الاختصاصية وهي الصندوق الجزائري للتنمية والمصارف الوطنية .

3 - القروض المصرفية المتوسطة الأجل والقابلة لاعادة الخصم لدى مؤسسة الاصدار .

**المادة 8 :** ان توزيع مختلف مبالغ التمويل لكل مؤسسة يكون موضوع جدول خاص يصدر بقرار من وزير المالية .

**المادة 9 :** تحدد الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات عن سنة 1971 من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ قدره مائتان وثمانية وخمسون مليوناً وتسعمائة وعشرون ألف دينار (258.920.000 دج) .

**المادة 10 :** تحدد الميزانية الملحقه للرى عن سنة 1971 من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ قدره عشرون مليوناً وخمسة وتسعون ألف دينار (20.095.000 دج) .

**المادة 11 :** ( 1 ) تحدد الميزانية الملحقه لسنة 1971 المتعلقة بمياه الشرب والمياه الصناعية من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ قدره أحد عشر مليوناً وخمسمائة ألف دينار (11.500.000 دج) .

( 2 ) يجوز اجراء اقتطاعات من الصندوق الخاص بالتوازن ومن صندوق تجديد منشآت جلب مياه الشرب خلال سنة 1971 ضمن الشروط التي تحدد بقرار مشترك من وزير المالية وكاتب الدولة للمياه .

وتلحق المبالغ المقتطعة على هذه الصبورة بواسطة أموال المساهمة بالباب 15 ( المصاريف المقرر احاقها بالميزانية العامة الخاصة باسغال تجديد منشآت جلب مياه للشرب )

## الضرائب المباشرة الضريبة العقارية عن الاملاك المبنية وغير المبنية الاعفاءات الدائمة مناطق الانقسام

**المادة 28 : I -** تتم المادة 4 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« 7 - العقارات الواقعة على تراب البلديات أو أجزاء البلديات الداخلة في مناطق الانقسام » .

2 - تتم المادة 25 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« 6 - الاملاك الواقعة على تراب البلديات أو أجزاء البلديات الداخلة في مناطق الانقسام » .

3 - تحدد بقرار من وزير المالية ، عند الاقتضاء ، قائمة البلديات أو أجزاء البلديات الواقعة في المناطق المعنية .

## الضرائب المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية وغير التجارية

**المادة 29 :** تلغى الفقرتان الاخيرتان من المادة 122 مقطع 2 من قانون الضرائب المباشرة .

**المادة 30 :** تتم المادة 57 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« 7 - ايرادات استغلال حقول الفقاع تحت الارضية .

« 8 - ايرادات الاستغلال الخاصة بالدواجن وتربية المحار والميدية » .

## الضرائب المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية النظام المطبق على اصحاب الحرف

**المادة 31 :** تلغى احكام المادة 89 من قانون الضرائب المباشرة وتعوض بما يلي :

« **المادة 89 :** خلافا لاحكام المادة 88 اعلاه ، فان الربح الخاضع للتقدير يحدد بعد الغاء جزء الربح الذي لا يتجاوز 2200 دج فيما يتعلق بـ :

I - العمال المشتغلين في بيوتهم سواء باليد أو كانت آلات العمل ملكهم أو كانوا يصنعون اشغالهم بصفة استثنائية لحساب الصناعيين والتجار بمواد أولية مقدمة لهم من هؤلاء الاخيرين ولا يستندون الا لمعونة زوجاتهم أو اولادهم أو متدربين بالغين اقل من 18 سنة والذين عقدوا معهم انفساقا نظاميا للتمهين ضمن الشروط الواردة في المواد I و 2 و 3 من الكتاب الاول لقانون العمل » .

وكل عامل له معاش بمقتضى التشريع المتعلق بالمعاشات العسكرية للعجز أو التشريع المتعلق بحوادث العمل ، ألزم على تغيير مهنته بسبب هجره عن العمل وكان هذا العجز ناتجا من الحرب أو من حادث ما ، يمكنه أن يكون مستخدما متدربا خلال

وينبغي سحب سندات القبض الخاصة بهم فيما يتعلق بالباقي المستحق لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 .

**المادة 19 :** ان معدل فائدة دفاتر الصندوق الوطنى للدخار والاحتياط يرفع الى 3,50 ٪ سنوياً ، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971 .

**المادة 20 :** ان الحد الخاص بالتدخل والذي يقطع بمناسبة منح التأشيرة من قبل المكاتب أو الشركات الوطنية التي تمارس نشاطها بنتيجة احتكار ممنوح لها ، يجب أن يحدد بقرار مشترك يصدر عن وزير التجارة ووزير المالية ووزير الوصاية .

**المادة 21 :** ان الصناديق المؤسسة على تزويدات الاستهلاك يمكن أن تجمد من قبل الخزينة بشكل سندات التجهيز في الحساب الجارى وفقا لاحكام المادة 3 من هذا الامر .

وتحدد شروط وكميات تطبيق هذه المادة بموجب قرار وزير المالية .

**المادة 22 :** يحظر على الشركات الوطنية والمكاتب أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى أن تدفع قروضا أو سلفات ذات طابع مالى وتابعة لنشاط مصرفى ما عدا القرض التجارى ولا سيما القرض المزود .

**المادة 23 :** يحظر على كل شركة وطنية أو مكتب أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى أن تجرى أية عملية لا تدخل في نطاق نشاطها العادى ومهمتها .

**المادة 24 :** كل اخلال باحكام المادتين 22 و 23 اعلاه ، يترتب عليه ضم المبالغ المتعلقة بالموضوع الى مبلغ مساهمة ميزانية الدولة فى باب زيادة المبالغ المستحقة بهذا العنوان .

**المادة 25 :** ابتداء من أول يناير سنة 1971 كل التزام بنفقة يترتب عليه طلب الى المحاسب من المدير العام لشركة وطنية أو مؤسسة أو مكتب عمومى ذى طابع صناعى أو تجارى يجب أن يستند الى نسخة عن تقرير موجه الى وزير الوصاية تذكر فيه الدواعى التى جعلت ذلك المدير يطلب من المحاسب تحت مسؤوليته بانجاز تلك النفقة .

**المادة 26 :** ان المسؤولين عن الهيئات أو الادارات التى كانت محل تفتيش أو تحقيقات مالية ، ملزمون بالاجابة شخصيا خلال مدة شهرين ، عن جميع الملاحظات المطلوبة من المفتشين أو المحققين فى تقاريرهم .

**المادة 27 :** ان الأشخاص الذين يمارسون تحت أى شكل اكان مهنة المحاسبين أو الخبراء المحاسبين أو المستشارين الجبائين بصفة خاصة أو فردية أو ضمن شركة ، ينبغي عليهم أن يقدموا قبل 31 مارس سنة 1971 الى وزارة المالية ، مديرية الضرائب ، طلب ترخيص مؤقت بممارسة هذه المهنة .

وان ممارسة المهنة دون ترخيص مؤقت ، يؤدى ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1971 لاتخاذ الملاحظات القضائية ضمن نطاق احكام المادة 243 من قانون العقوبات .

ويحدد مجموع العمليات بصفة اجمالية في نهاية كل شهر .

## 2 - احكام خاصة

**المادة 34 :** يخضع لزوماً لنظام التصريح المراقب وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 127 الى 130 من قانون الضرائب المباشرة المهندسون والمعماريون والمحامون والمحاسبون أو الخبراء المحاسبون والمستشارون القانونيون والجباييون وأطباء الأسنان وأطباء جراحة الأسنان والمسدون والأطباء أو الجراحون والقبلاط والبياطرة ومستغلو المختبرات الطبية وبصفة عامة كل من يمارس مهنة حرة ، وذلك عندما يكون نشاطهم خاضعاً لنوعية أرباح المهن غير التجارية .

**المادة 35 :** ان المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة 34 أعلاه ، والمشار اليهم كذلك في المادة 130 من قانون الضرائب المباشرة يتعين عليهم تسليم زبائنهم وصلاً يفصل من دفتر ذي أرومة يعطى لهم من الادارة الجبائية .

ان الوصل والأرومة يجب أن يكونا مطابقين بالارقام وأن يذكر فيهما ما يلي :

- اسم ولقب الشخص الذي وضعهما ،
- تاريخ ومبلغ الأجرة المقبوضة ،
- اسم ولقب الزبون .

**المادة 36 :** ان الوصفات الطبية لا يمكن العمل بها من قبل الصيدليات التي تقدم اليها ، ما لم ترفق صراحة بالوصل المنصوص عليه في المادة 35 أعلاه ، وذلك عندما يكون الاجراء الطبي حاصلًا لقاء أجرة .

وينبغي علاوة على ذلك ، أن تكون هذه الوصفات حاملة لرقم الوصل المسلم ومختومة بدمغة من واضعها .

**المادة 37 :** ينبغي على هيئات الضمان الاجتماعي ابلاغ مدير الضرائب المباشرة قبل أول أبريل ، جدولاً فردياً بكل طبيب ، وطبيب أسنان وقابلة ومساعد طبيب ، وتذكر فيه المعلومات المتعلقة بالأجور التي يقبضونها خلال السنة الجارية .

تحدد الجداول التي تعدّها تلك الهيئات على نفقتها في 31 ديسمبر من كل سنة .

## 3 - احكام مشتركة

**المادة 38 :** ينبغي تقديم الدفتر اليومي والدفتر ذي الأرومة المشار اليهما في المادتين 32 و 35 أعلاه ، الى أي موظف لدى الضرائب يكون برتبة مراقب على الأقل وذلك بناء على طلبه . وينبغي أن يحافظ على هذين الدفترين لحين انقضاء السنة الرابعة التالية لتقيد الواردات والنفقات .

**المادة 39 :** ينبغي على المكلفين بالضريبة ، المذكورين في المادة 35 أعلاه ، أن يلصقوا بشكل ظاهر نص هذه المادة في أماكنهم المهنية المخصصة للجمهور .

**المادة 40 :** ان أصحاب الدفاتر ذات الأرومة الذين يتركون نهائياً نشاطهم أو ينقلون مؤسساتهم خارج قسم مراقبة

سنة واحدة مهما كان عمره ، دون أن يؤدي ذلك الاستخدام الى اسقاط حق صاحب العمل من الاستفادة من أحكام هذه المادة .

أما الصناع الملتزمون ، فيمكنهم ضمن حدود 90 يوماً بالسنة، الاستعانة بمعاون حتى ولو كان هذا الأخير مستخدماً كل أسبوع في نفس اليوم .

ويمنح أيضاً حق الاستعانة بمعاون :

أ - للصانع الملتزم البالغ ستين عاماً على الأقل .  
ب - للصانع الذي يقوم ابنه بالخدمة الوطنية ، وخلال مدة هذه الخدمة .

2 - أصحاب الحرف المشتغلون في مساكنهم أو خارجها ويتولون بأنفسهم بيع ناتج عملهم ولا يستعينون بغير معونة الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى .

3 - ويجوز لأرملة العامل أو أرملة صاحب الحرفة التي تشتغل ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 1 أعلاه ، اذا كانت تستمر في المهنة التي كان يمارسها سابقاً زوجها ، ان تستعين بمعاون دون أن تفقد حق الاستفادة من هذه المادة .

وأن استعمال الآلات الميكانيكية لا يترتب عليه فقدان حق الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذه المادة .

كما وأن التخزين لا يترتب عليه فقدان أصحاب الحرف لحق الاستفادة من أحكام هذه المادة بشرط :

أ - أن تكون مخترنات المواد الأولية لا تزيد عن نسبة الاحتياجات العادية للمؤسسة ، وأن لا يكتسى شراء المخترنات طابع المضاربة ، وعلى أن لا تكون مخصصة لاعادة بيعها .

ب - أن تكون مخترنات المنتوجات المكملّة من قبل أصحاب الحرفة الذين يصنعونها بدون توصيات مسبقة ، مناسبة لامكانيات انتاجهم وامكانيات التصريف العادي للأشياء أو المنتجات المصنوعة .

4 - الصيادون الذين يصطادون شخصياً الأسماك والقشريات والأصداف وغيرها من منتجات البحر أو المياه الحلوة وكذلك أراملم اذا استمرروا في استغلال المركب الذي كان يستعمله أزواجهم .

## الضرائب المترتبة على أرباح المهن غير التجارية

### نداءير المراقبة

### 1 - احكام عامة

**المادة 32 :** ينبغي على الأشخاص الممارسين عادة ، نشاطاً يخضع للضريبة المترتبة على أرباح المهن غير التجارية ، وعندما تكون الضريبة غير مقطوعة من الأصل ضمن شروط المادة 40 أو ما يليها من قانون الضرائب المباشرة ، أن يمسكوا الدفتر اليومي الذي يكون مرقماً ومؤشراً عليه من مفتش الضرائب المباشرة لدائرتهم .

**المادة 33 :** ينبغي أن يقيد يومياً في الدفتر اليومي مبلغ الايراد المهني المقبوض من كل عميل أو صاحب عمل وكذلك هوية هؤلاء دون ترك بياض أو شطب .

**المادة 49 :** تلغى المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة .

**المادة 50 :** تسرى الأحكام الواردة في المادتين 48 و 49 أعلاه ، على جميع القضايا التي لم تبت فيها المحاكم المختصة .

### الاقتطاع الاستثنائي الموقت

**المادة 51 :** تنتم المادة II من قانون المالية التكميلي لسنة 1965 رقم 65 - 93 المؤرخ في 8 أبريل سنة 1965 ، بالمقطع التالي :

« فيما يخص المهن الطبية يخفض هذا المعدل الى 10 ٪ ويحدد وزير المالية كيفية تطبيق هذه المادة » .

### البطاقة الجبائية

**المادة 52 :** تعدل وتنتم المادة 55 من الأمر رقم 67 - 83 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1967 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 368 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 ، كما يلي :

« **المادة 55 :** الرسوم المستوفاة خلال سنة ما بعنوان البطاقة الجبائية يجرى تخفيضها من مبلغ التكلفة الموضوع بموجب الجدول الابتدائي عن النشاط المهني المتعلق بالسنة المطابقة له .

الا أنه في حالة عدم التكلفة بالضريبة أو التكلفة بمبلغ أقل من تلك الرسوم ، فإن تلك الرسوم تصبح حقاً مكتسباً لميزانية الدولة » .

### النظام الجبائي للاستغلال الفلاحية المسيرة ذاتيا

**المادة 53 :** يمد العمل بالأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 24 ج وما يليها من الأمر رقم 68 - 654 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 .

**المادة 54 :** تكمل الفقرة 2 من المادة 24 ج من الأمر رقم 68 - 654 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 كما يلي :

« يجب أن يصدر هذا القرار قبل 31 مارس من السنة التي يعينها ، والا فانه يمد العمل بالتعريفات الأخيرة المعروفة » .

### التحصيل

#### تسليم خلاصات الجداول الجبائية

**المادة 55 :** تلغى المقاطع 3 و 4 من الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون الضرائب المباشرة وتعوض بالفقرة التالية :

« ان تسليم هذه الوثائق المختلفة مجاني » .

#### التزامات الغير في امتياز الضريبة

**المادة 56 :** يضاف الى المادة 361 من قانون الضرائب المباشرة ، المقطع التالي :

« بمناسبة ايجار التسيير الحر للمتاجر المعدة للسياحة أو التي تكون ذات طابع سياحي ، والتي منحت بموجب المرسوم رقم 67 - 167 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 ، يتعين على البلديات صاحبة الامتياز أن تدرج في دفتر الشروط المحدث

الضرائب المباشرة ، ينبغي عليهم ايداع هذا الدفتر أو الدفاتر ذات الأرومة غير المستعملة أو التي هي قيد الاستعمال لدى مفتشية أو مراقبة الضرائب المباشرة التابعين لها ، وذلك خلال عشرة أيام من تركهم النشاط أو انتقالهم .

**المادة 41 :** ان الدفاتر ذات الأرومة التي تسلمها الادارة خلال سنة ما ، لا يمكن استعمالها لما بعد 31 ديسمبر من نفس السنة .

### 4 - العقوبات

**المادة 42 :** ان تصريحات المكلفين بالضريبة التي لا تتفق مع الدفتر اليومي ، تكون موضوع تصحيح تلقائي ، ولا يجوز للمكلف المعنى اعادة النظر في أساس التكلفة المحدد على الشكل المذكور ، الا بالاستناد للاثبات الذي يقدمه بتجاوز الادارة للأرقام التي اعتمدتها .

**المادة 43 :** يترتب على عدم صحة الدفتر اليومي أو الدفاتر ذات الأرومة ، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 138 فقرة 2 والمادة 258 فقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة .

**المادة 44 :** كل مخالفة لأحكام المواد 35 و 36 و 39 و 40 أعلاه ، تحقق من قبل موظفي الضرائب ، يترتب عليها تطبيق غرامة جبائية من 10 الى 100 دج وذلك عن كل مخالفة محققة .

**المادة 45 :** تلغى كل الأحكام المخالفة للمواد من 32 الى 44 أعلاه .

### اللجان الادارية

**المادة 46 :** ان الاختصاصات الآيلة للجان البلدية والولاية المشار اليها في المادتين 304 و 305 من قانون الضرائب المباشرة تمارسها على التوالي اللجنة البلدية للطعن ولجنة الولاية للطعن المؤسستان بموجب المادة 23 مكرر من الأمر رقم 68 - 654 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 .

### اصدار الانذارات ودفع الضريبة

**المادة 47 :** يتم المقطع الأول من الفقرة الأولى من المادة 326 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« حوالة خزينة محررة مسبقاً يجرى ارفاقها بالانذار ، وتوضع ضمن الشروط المحددة بالمادة 25 من المرسوم رقم 50 - 1413 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1950 » .

### تأجيل الدفع

**المادة 48 :** تعدل المادة 353 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« **المقطع الأول :** يجوز للمكلف بالضريبة الذي يرفع شكواه ضمن الشروط المحددة بالمواد من 328 الى 330 وينازع بموجبه في صحة التكلفة أو في جزء منه ، أن يؤجل دفع الجزء المنازع فيه ..... »

( والباقي بدون تغيير ) .

**المقطع الثاني الأخير :** تلغى الجملة التالية : « سواء بواسطة لمحكمة الادارية » .

290 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 كما يلي :

« ان تحصيل المبالغ غير المدفوعة يلاحق طبقاً لقانون الضرائب المباشرة » .

### الضرائب غير المباشرة

#### الكحول

#### التعريف

المادة 59 : تعدل المادة 38 من قانون الضرائب غير المباشرة، كما يلي :

« المادة 38 : ان تعريف الرسوم الداخلية للاستهلاك والمرتبة على الكحول ، تعدل كما يلي :

بالقرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1967 شرط يلزم المستأجرين القائمين بالتسيير بأداء كفالة معادلة لايجار ثلاثة أشهر ، ضماناً لوفاء الضرائب والرسوم التي يمكن أن تترتب عن النشاط الممارس في المتاجر الممنوحة للتسيير » .

### التنازل عن الضريبة

المادة 57 : تلغى المادة 96 من الأمر رقم 65 - 320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 .

### اتاقى الاذاعة والتلفزيون

#### عقوبات التأخير

المادة 58 : يعدل المقطع 2 من المادة 105 من الأمر رقم 67 -

تعريف الرسم الداخل للاستهلاك بالدينار		نوع المنتجات	
رسم عن القيمة	رسم ثابت عن هكتولتر من الكحول الصافي		
بدون تغيير		1 - منتجات مؤسسة على الكحول ذات طابع طبي بحت ولا يمكن شربها والواردة في قائمة المؤسسة على طريقة نظامية	
بدون تغيير		2 - منتجات العطور والزينة	
بدون تغيير		3 - كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة والخمور ذات المذاق الحلو بطبيعتها والتي تستفيد من النظام الجبائي للخمور	
		4 - المشهيات المؤسسة على الخمر والفيرموط والخمور الكحولية وما يماثلها والخمور الحلوة الطبيعية الحاضرة للنظام الجبائي للكحول والخمور الكحولية الاجنبية ذات التسمية الاصلية المراقبة أو المعيرة أو كريم دو كاسي .	
40 %	5000	5 - الوسكي والمشهيات الكحولية مثل البيتر ، أمرس ، غودرون ، جانتيان ، أنيس .	
40 %	8000	6 - روم وغيره من المنتجات غير المشار اليها في الارقام من 1 الى 5 أعلاه .	
40 %	5000		

2 - رسم بنسبة القيمة : 20 % » .

( والباقي بدون تغيير ) .

بأنواع الكحول والخمور بالجملة

ضبط الحسابات والتخفيضات

المادة 61 : تعدل الفقرتان 1 و 2 من المادة 124 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

### الخمور

#### التعريف

المادة 60 : تعدل المادة 101 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

« المادة 101 : ان تعريف الرسم الداخل للاستهلاك المترتب على الخمور ، تحدد كما يلي :

1 - رسم ثابت عن كل هكتولتر : 100 دج ،

### أنواع التبغ التعريفات

المادة 62 : يعدل الجدول الوارد في المادة 143 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

- I - الى 6 ٪ للسنة بالنسبة للكحول والخمور ... (والباقي بدون تغيير) .
- 2 - الى 2 ٪ للسنة بالنسبة للكحول والخمور ... (والباقي بدون تغيير) .

نوع المنتجات	الرسم الثابت بالكلغ دج	رسم بنسبة القيمة
السجاير من A الى F بدون تغيير	9.95	35 ٪
السجاير من A الى D بدون تغيير	4.55	25 ٪
تبغ التدخين : A - بدون تغيير B - غيرها	4.62	25 ٪
تبغ الاستنشاق والمضغ		
تبغ عرعار		

2 - المنتجات الفلاحية المنشأ والواردة بعده :

الدواجن الحية أو المذبوحة واحشاؤها الصالحة للاكل ،  
الأجبان والياؤورت أو العادية ،

أنواع التفاح والأجاص والسفرجل الطازجة ،  
خشب الاشتعال ،

أنواع المكائس المحزمة ذوات المقابض أو بدونها .

ان جدول التعريفات الخاص بهذه المنتجات يحدد بالمادة 34 من النص الملحق بهذا القانون .

3 - الى II - ( بدون تغيير )

### الفقرة 2 : معدل 30 ٪

« المادة 50 : ان البضائع والمواد أو الاشياء المذكورة

بالمادة 66 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ، تخضع للرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتاج بالمعدل الزائد 30 ٪ .

الفقرة 2 مكرر : معدل 40 ٪

« المادة 50 مكرر : ان البضائع والمواد أو الاشياء المشار

اليها بالمادة 67 من الأمر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ، تخضع للرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتاج بمعدل زائد خاص وقدره 40 ٪ . »

المادة 65 : ان المنتجات الواردة في القائمة المذكورة بعده والتي كانت خاضعة المعدل زائد فيه الرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتاج ، تخضع من الآن فصاعدا المعدل عام وقدره 20 ٪ من هذا الرسم .

### الرسوم المترتبة على رقم الاعمال

معدل التكاليف بالرسم الفريد الاجمالي  
على بعض المنتجات

المادة 63 : تعدل المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

« المادة 23 : ان الرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتاج يستوفى بمعدل عام وقدره 20 ٪ بيد أنه يطبق :

أ - معدل 7 ٪ ... (والباقي بدون تغيير) .

ب - معدل 10 ٪ ... ( والباقي بدون تغيير )

ج - معدل 30 ٪ عن البضائع والمواد أو الاشياء المشار اليها في المادة 50 بعده ،

د - معدل 40 ٪ عن البضائع والغلل أو الاشياء المشار اليها في المادة 50 مكرر بعده ،

هـ - معدل 1,50 ٪ للأعمال المشار اليها في المادة 3 الفقرة 2 أعلاه .

المادة 64 : تعدل المواد 49 و 50 و 50 مكرر من قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال ، كما يلي :

الفقرة 1 : معدل 10 ٪

« المادة 49 : ان قائمة البضائع والمواد أو الاشياء الخاضعة

لرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتاج بمعدل 10 ٪ تحدد كما يلي :

I - الشاي ، القهوة ، أنواع السكر ، الفواكه المعجونة أو المهروسة ، المربيات ، المخلجات ، المرملة المقلية والمحلى ، الشوكولات المعدة للطبخ والقضم أو على لوحات ، فول الكاكاو ، وزبدة الكاكاو ، مانغارين وسمن نباتي غثنائي ، مياه معدنية طبيعية ، خل للطعام .



رقم التعريفية الجمركية	تعين المنتجات	رقم التعريفية الجمركية	تعين المنتجات
18.05	لوز هندي ( كاكاو ) مسحوق غير مسكر	08.12	فواكه مجففة ( غير التمور والموز والحوامض والتين والعنب والفواكه ذات القشور ) ما عدا ما يخص الفواكه المجففة من صنع محلي .
18.06 A	لوز هندي ( كاكاو ) مسحوق مسكر فقط	Ex 08.13	قشور الليمون والبرتقال والبطيخ وما أشبهها الرطبة أو المجففة فقط المقطعة أو المسحوقة .
20.07	عصير فواكه ( بما في ذلك عصير العنب ) أو عصير الخضر غير المختمرة دون اضافة كحول ومسكرة أو غير مسكرة	09.03	شاي براغواي .
Ex 22.02	مشروبات غازية	09.04	فلفل (نوع «بيبير» فلفل حار «كابسكوم» من نوع «بيمونت» .
Ex 32.10	علب ملونة وملحقاتها ، المخصصة لتسليية الأطفال	09.05	فنيله .
Ex 34.07	عجين لصناعة التماثيل ( النحت ) المقدمة اما على شكل متجانس أم لا لتسليية الأطفال	09.06	القرفة وزهور شجرة القرفة .
Ex 69.12	أوان وأدوات منزلية للتنظيف من تراب عادي أو من مواد خزفية أخرى أو من خزف صيني .	09.07	القرنفل ( على مختلف أنواعه ) .
Ex 69.14	مصنوعات من تراب عادي أو من مواد خزفية أخرى غير الخزف الصيني .	09.08	جوز الطيب والقشر الداخلي والقائلة بأنواعها .
Ex 70.14	زجاج للانارة من زجاج عادي .	09.10	الزعر ، الدفلي ، الزعفران وتوابل أخرى .
Ex 84.41	ماكينات عائلية للخياطة .	12.06	جنجل ( الكون والصفصفة الصغيرة ) .
Ex 85.12	مسخنات للماء ، مسخنات للحمامات كهربائية ذات سعة تقل أو تزيد على 30 لتراً . آلات كهربائية لتسخين البيوت أو لاستعمال آخر مشابه .	Ex 13.01	الحنة .
		17.04	حلويات بدون لوز هندي ( كاكاو ) .
		18.06 B II	حلويات مصنوعة باللوز الهندي ( كاكاو ) أو بالشوكلاته ( على شكل ألواح أو أصابع محشية أو لقمة ، ترفاس ، لوز ملبس ، حلويات . . . ) تحضيرات مختلفة غير مسممة أو لم تذكر في جهات أخرى تشتمل على لوز هندي ( كاكاو ) أو شوكلاته .
		19.08	منتجات الأفراة الراقية والحلويات والبسكويت حتى ولو كانت ممزوجة باللوز الهندي ( كاكاو ) مهما كانت النسبة .
		Ex 20.02	الخضر والبقول المحضرة أو المصبرة بدون خل وبدون حامض الخل .
			أ - الفطر ،
			د - هليون ،
			هـ - كرنب مهزم ومختمر .
		20.03	فواكه - في حالة تنليج ممزوجة بالسكر .
			جذور المانيوك ومرنطة وسحب والقلقاس الرومي والبطاطس الحلوة وغيرها وما أشبهها من الأنواع الغنية بالنشا أو بالنولين حتى ولو كان يابساً أو مقطعاً ، نخاع نخل الهند .
		08.10	فواكه طازجة أو غير طازجة في حالة تنليج دون اضافة سكر .
		08.11	فواكه مقدمة في ماء مالح أو مكبرته أو مضاف اليها مواد أخرى مستعملة للمحافظة عليها مؤقتاً ولكن غير محضرة خصيصاً للاستهلاك المستعمل .

المادة 66 : ان المنتجات الواردة بعده تخضع الى المعدل الزائد البالغ 30 ٪ من الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج .

رقم التعريفية الجمركية	تعين المنتجات	رقم التعريفية الجمركية	تعين المنتجات
	Ex. A أفلام سينمائية غير أفلام الأحداث باستثناء الأفلام المخصصة للمهنيين .	20.04	فواكه - قشور الفواكه ، نباتات وأجزاء النباتات ، مصبرات بالسكر ( مقطر ، مثلج ، متبلور ) .
	Ex. B صفائح وأشرطة غير مثقوبة ، ذات شكل يقل عن 2 × 9 باستثناء ما هو مخصص لتصنيف وطباعة الجرائد والنشرات الدورية .	20.06	فواكه محضرة بطريقة أخرى أو مصبرة بسكر أو دون اضافة سكر أو كحول .
	أشرطة مثقوبة ( أفلام ) باستثناء ما هو مخصص للمهنيين .	21.03	دقيق الخردل وخردل محضر لاستعمال غير طبي .
	صفائح ، أشرطة غير مثقوبة وأشرطة مثقوبة ( غير الأفلام السينمائية ) مطبوعة ومحضرة ايجابية أو سلبية ( باستثناء ما هو مخصص لتصنيف وطباعة الجرائد والنشرات الدورية ) .	21.04	مرق ، توابل وتتبيل مركب .
37.05	أفلام سينمائية مطبوعة ومحضرة صامتة أو تشتمل في آن واحد على تسجيل الصورة والصوت ايجابية أو سلبية باستثناء الأحداث التي عرضها أقل من 16م وطولها أقل من 31 متراً .	21.05	تحضيرات للمرق والبوتاج وأنواع المرق المحضر .
37.07	أطواق مطاطية هوائية قوتها أكثر من 50 كغ الى غاية 2 كغ ، اطارات مطاطية تفوق 2 كغ الى غاية 15 كغ باستثناء : I ( الفلابس .	21.07	تحضيرات غذائية غير مسماة غير مشتملة في مكان آخر .
40.11 -	2 ( غلافات ذات ثلاث أطوال من النماذج الدولية الآتية : 400 × 17 ، 400 × 19 ، 380 × 17 .	Ex 29.11	فنيلين وايتيل فنيلين .
	3 ( أطواق مطاطية وغلافات للجرارات ذات استعمال زراعي أو فلاحي لآلات النقل أو للهندسة المدنية .	Ex 33.05	ماء مقطر ذو رائحة زكية ومحلولات زيتية تحتوي على ماء غير طبية بالخصوص .
	معدات الأسفار ، أحزمة للزينة ، أكياس ، سلات ، أكياس للمؤونة ، أكياس عسكرية ، أكياس للمعسكر ، أكياس ظهرية وجميع المعدات المصنوعة من الجلد والأعمدة المخصصة لاحتواء الأشياء ، من جلد طبيعي .	Ex 33.06	العطور أو عطور الزينة المحضرة والأدهان لتحسين الجلد ، المحضرة ، غير الكحولية باستثناء منتجات الحلاقة والشو بان ومعجون الأسنان .
42.02	البسة وملحقات الألبسة المصنوعة من جلد طبيعي باستثناء معدات الحماية الشخصية لجميع المهن .	Ex 36.04 C	الطعم والشحنات المتفجرة باستثناء ما هو مخصص للجيش .
Ex 42.03	لجميع المهن .	Ex 36.06 B	الطعم لمسدسات الأطفال .
Ex 42.05	مصنوعات من الجلد الطبيعي باستثناء ما هو مخصص للاستعمال التقني .	Ex 36.07	نيران صناعية للصيد .
		Ex 36.08 C	حجارة للقذحات .
		37.01	عبوات للقذحات .
		Ex 37.02	صفائح ذات حساسية ، غير مطبوعة من جميع أنواع المواد ذات أطوال تقل على 2 × 9 باستثناء ما هو مخصص للطب .
		Ex 37.04	أشرطة ذات حساسية غير مضبوطة مثقوبة أم لا ، مدرجة أو على شكل لفائف .
			Ex. A أشرطة غير مثقوبة حساسيتها من جهة واحدة ذات شكل يقل عن 2 × 9 .
			Ex. B أشرطة مثقوبة باستثناء الأشرطة المخصصة لانتاج أفلام الأحداث وللمهنيين .
			Ex 37.04 صفائح ، أشرطة وأفلام مطبوعة ، غير محضرة ايجابية أو سلبية .

رقم التعريف الجمركية	تعين المنتجات	رقم التعريف الجمركية	تعين المنتجات
42.06	مصنوعات من الأمعاء ، أشرطة مصنوعة من الأمعاء ، مثنات أو أطنا ب .	Ex 84.06	محركات انفجارية أو داخلية الاحتراق مجهزة بمكباس ومخصصة للمركبات أو الآليات الخاضعة لمعدل الرسم المزد فيه .
43.04	فراء مصنوع ( المخاطة أم لا ) .	84.17 D	فلايات كبيرة وأجهزة أخرى لصنع القهوة والمشروبات الأخرى الساخنة .
48.10	ورق للسجائر مقصوص فى حجم وحتى المقدم فى شكل دفاتر أو فى أنابيب .	Ex 84.18 D	آلات وأجهزة نابذة للاستعمال المنزلى .
Ex 48.21 B	مصنوعات أخرى من عجين الورق أو الكرتون أو قطن السيليلوز : أطراف مصفاة للسجائر .	Ex 84.19 A B V	آلات وأجهزة الغسل أوانى الأكل مسيرة أو غير مسيرة بالكهرباء مع أو بدون جهاز للتشيف .
50.07	خيوط من حرير ومشقة الحرير واسقاط مشقة الحرير مغلقة للبيع بالتقسيط .	Ex 84.40 B	آلات وأجهزة لغسل البياض مسيرة بالكهرباء سعتها الموحدة المعبر عنها بوزن البياض الناشف لا تتجاوز سنة كيلوغرامات : محفظات الغسيل (غير النابذة) للاستعمال المنزلى .
50.08	وبر مسين ( شعر فلورنس ) وخيوط الجراحة مقلدة ومعدة مع خيوط من حرير .	Ex 85.01 B	محولات ووشائع الارتكاس ووشائع التحريض الذاتى لمسجلات الصوت الكهربائية ( الكتروفونات ) ومدورات الاسطوانات ومسجلات الصوت المغناطيسية وأجهزة الاستقبال للإذاعة والتلفزيون .
50.09	نسائج من حرير أو مشقة الحرير .	Ex 85.06	أجهزة كهربائية ميكانيكية ( بمحرك مدمج ) للاستعمال المنزلى باستثناء المراوح الكهربائية للبيوت والمراوح الكهربائية المخصصة لأصحاب المهن .
50.10	نسائج من مشقة الحرير .	85.07 A	آلات كهربائية للحلاقة .
Ex 59.01 A	قطن السيليلوز ومصنوعات منه : أطراف مصفاة للسجائر .	Ex 85.12	ج - أجهزة كهربائية حرارية لتصفيف الشعر ( مجففات الشعر وأجهزة لتويج الشعر ومسخنات ومكاوى التويج ) .
Ex 59.05 B	شباك لنقل الصيد البرى .	Ex E	أجهزة كهربائية حرارية للاستعمال المنزلى ( باستثناء المواقد ومدافئ الأكل ) .
Ex : 6I و 6C	بوتري وملابس وملحقات الملابس من حرير .	Ex 85.14	مكروفونات واسنادها لمسجلات الصوت المغناطيسية .
Ex 62.01 A	غطاءات مدفئة كهربائية .	Ex 85.15 A III	أجهزة الاستقبال وحتى المركبة مع أجهزة لتسجيل أو نسخ الصوت : ب - للإذاعة اللاسلكية .
69.11	آنية الأكل وأدوات المنزل أو الزينة المصنوعة من الصينى .		
69.14	مصنوعات أخرى من الصينى .		
Ex 70.09	مرايا من الزجاج ماطورة أو غير ماطورة وفى ضمنها المرايا العاكسة .		
Ex 70.10 A	زجاجات كبيرة وزجاجات عادية وزجاجات صغيرة وبوقالات وأوانى مشابهة من الزجاج المنحوت .		
Ex 70.13	مصنوعات من الزجاج المنحوت للسفرة أو المطبخ أو الزينة أو المكتب أو تزيين البيوت وما أشبهه .		
Ex 70.14	مصنوعات من الزجاج للأنارة باستثناء المصنوعات من الزجاج العادى أو المصنوع أو المنحوت أو المنقوش أو المزخرف .		
Ex 82.11	شفرات وقطع منفصلة لآلات الحلاقة الكهربائية .		

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
Ex 87.09	دراجات نارية ودراجات بمحرك مساعد تتجاوز سعة اسطواناته 50 سنتمتراً مكعباً باستثناء المخصص منها للجيش .	Ex 85.18	ج - للتلفزيون ( مركبة أو غير مركبة مع جهاز استقبال الاذاعة اللاسلكية ) • مكثفات كهربائية ثابتة أو متبدلة أو قابلة الأحكام لمسجلات الصوت الكهربائية ومدورات الاسطوانات ومسجلات الصوت المغناطيسية وأجهزة استقبال الاذاعة اللاسلكية والتلفزيون .
Ex 90.02	عدسات ومواسير ومرايا وعناصر للبصر مصنوعة من جميع المواد غير الزجاج وغير المعالجة بصرياً للتصوير الشمسي وتطبيقاته باستثناء المرايا البصرية المركبة .	Ex 85.20	مصابيح وأنابيب كهربائية متوهجة أو ذات تفريغ : Ex. A مصابيح ملونة لصناعة التصوير ومصابيح صغيرة للزينات بالأنوار والتزيين وأشجار عيد الميلاد الخ .. Ex. B أنابيب دائرية أو ملونة . Ex. C مصابيح ذات اشتعال كهربائي مخصصة لانتاج الضوء الخاطف في التصوير الشمسي . Ex. D أجزاء وقطع منفصلة للأدوات المذكورة أعلاه والخاضعة لمعدل الرسم الإضافي .
Ex 90.05	نظارات مزدوجة للأبعاد .	Ex 85.21	مصابيح وأنابيب وصمامات الكترونية الخ ..: Ex. A أنابيب لاستقبال الاذاعة الكهربائية وأنابيب مضخمة ومقومة في الفراغ ودلائل ائتلاف الأنغام . - أنابيب خاصة بالأقطاب السالبة لأجهزة استقبال التلفزيون . - أنابيب أخرى وصمامات أو مصابيح لمسجلات الصوت الكهربائية ( الكتروفونات ) ومسجلات الصوت المغناطيسية ( منيطوفونات ) وأجهزة استقبال الاذاعة اللاسلكية والتلفزيون . Ex. C أنابيب ذات قطبين كهربائيين وأنابيب ذات ثلاثة أقطاب كهربائية الخ .. وذات بلور ( وفي ضمنها أجهزة الطراز بيسطور ) مخصصة لمسجلات الصوت الكهربائية ومسجلات الصوت المغناطيسية وأجهزة استقبال الاذاعة اللاسلكية والتلفزيون .
Ex 90.07	أجهزة للتصوير الشمسي وأجهزة أو تراكيب أجهزة لانتاج الضوء البراق في التصوير الشمسي أو التصوير السينمائي باستثناء الأجهزة للتصوير الجوي والأجهزة المخصصة للمصورين المهنيين .	Ex 87.00	سيارات خاصة لنقل الأشخاص وفي ضمنها السيارات المختلطة ذات محرك انفجاري أو باحتراق داخلي وذات اسطوانة واحدة تقل قوتها على 12.00 سم مكعب .
Ex 90.08 A B	أجهزة لأخذ المناظر مركبة أو غير مركبة مع أجهزة لأخذ الصوت وغير مخصصة للتصوير السينمائي الجوي والمستعملة أفلاماً من الحجم الناقص عن 35 مم ( باستثناء الأجهزة المخصصة لأصحاب المهنة ) .		
	- أجهزة للعرض مركبة أو غير مركبة مع جهاز لنسخ الصوت وتستعمل أفلاماً من الحجم الناقص عن 35 مم ( باستثناء الأجهزة المخصصة لأصحاب المهنة ) . - أجزاء وقطع منفصلة وملحقات مخصصة للأجهزة أعلاه وخاضعة للمعدل الإضافي .		
Ex 90.09	أجهزة للعرض الثابت وأجهزة لتكبير أو تصغير الصور باستثناء الأجهزة المخصصة لأصحاب المهنة ( تكبير من حجم يتجاوز أو يساوي 12 x 9 ) .		
Ex 90.10	Ex. A ملفات لف الأفلام الطويلة أو القصيرة باستثناء الملفات المخصصة لأصحاب المهنة . Ex B - شاشات للعرض باستثناء الشاشات التي يتجاوز أكبر حجمها 180 سم . أجهزة وأدوات من الأنواع المستعملة في مختبرات التصوير الشمسي والتصوير السينمائي باستثناء الأجهزة المخصصة لأصحاب المهنة ولأجهزة النسخ المصور .		

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات	رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
Ex 90.13 C	مناظر مجسمة باستثناء الأجهزة من الأنواع الخاصة المعدة لأصحاب المهنة .	Ex 92.13	أجزاء أخرى وقطع منفصلة وملحقات اضافية للأجهزة المذكورة في الرقم 29-II أعلاه والخاضعة لمعدل الرسم المزيدي فيه :
Ex 90.25 D	أجهزة لقياس الضوء (دلائل مدة التعريض ومقاييس العرض الخ .) من الأنواع المستعملة في التصوير الشمسي باستثناء مقاييس الكثافة من كل النماذج المخصصة لمكبرات الصوت .	Ex 90.28 B	أ - قارئات الصوت وأجزاؤها وقطعها المنفصلة .
Ex 90.29	مقاييس العرض ذات خلية للتصوير الشمسي أو التصوير السينمائي .	Ex 90.28	ب - ابر أو مسامير دقيقة والماس ويواقيت زرقاء وكافة الأحجار الكريمة الأخرى والأحجار المركبة كيميائياً أو المجددة المنظمة أو غير المنظمة .
Ex 90.01 A B	أجزاء وقطع منفصلة وملحقات اضافية للأجهزة المذكورة في الرقمين 90.25 Ex و 90.28 Ex خاضعة للمعدل الإضافي .	91.02	ج - حلالات الأفلام والأشرطة والعطابات ومحركات كهربائية مع لوازمها ومحركات ميكانيكية وأجزاؤها والقطع المنفصلة الأخرى .
91.03	ساعات للجيب وساعات للمعصم وما أشبه باستثناء الساعات المضبوطة ذات الدقة العالية المخصصة للاستعمال المهني (كرونومتر البحرية) وعدادات الزمن .	Ex 91.04	أسلحة وذخائر باستثناء المخصص منها للجيش .
Ex 91.04	ساعات حائط صغيرة وساعات منبهة .	98.10	أدوات السرير وما أشبه تتضمن عناصر مدفئة كهربائية .
Ex 91.07	ساعات للوحات السيارات وما أشبه الخ .	98.11 B	الباب 93
91.11	ساعات دقاقة كبيرة وساعات حائط وساعات منبهة وأجهزة للساعات مشابهة بحركة غير حركة الساعة ( باستثناء الأنواع الخاصة المعدة فقط لأصحاب المهنة ) .	أنواع مختلفة	الباب 97 Ex
92.01	حركات ساعية وحقق للساعات وأقفاص وحجرات للساعات ولوازم أخرى للساعات مستعملة لتركيب أنواع الساعات وخاضعة للرسم ذي المعدل المزيدي فيه .		لب و ألعاب وأدوات للتسليية والرياضة باستثناء الأجهزة والآليات والأدوات المخصصة للرياضة البدنية وألعاب القوى .
92.10	أدوات للموسيقى وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وملحقاتها الإضافية .		قداحات ومشعلات ( ميكانيكية أو كهربائية أو ذات حفازات الخ . ) وقطعها المنفصلة بما فيها الشحنات الجديدة من الغاز .
92.11 B C	B - أجهزة لنسخ الصوت . C - أجهزة مختلطة .		تغلايين ومدخات السيجارات ومدخات السجائر وأطرافها وأنبابها وقطعها المنفصلة .
Ex 92.12 B	اسطوانات باستثناء الاسطوانات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 ب من قانون الرسوم على رقم الاعمال وأشرطة مسجلات الصوت المغناطيسية .		تعزيزات لتغليف أو فرز المنتجات أعلاه الخاضعة للمعدل المزيدي فيه .
رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات	رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
Ex 02.03	أكباد الطيور ، طازجة ومبردة أو مجمدة أو مملحة أو محفوظة في ماء التمليح : A - كبد الوز أو البط السمين ، Ex. B - أكباد أخرى للطيور ( محشوة ) .		المادة 67 : ان المنتجات المذكورة في القائمة بعده تخضع للمعدل الخاص المزيدي فيه البالغ 40 ٪ من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج :

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات	رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
Ex 08.01	أناناس ، منجة ، نموس ، محامي ، جوافات ، جوز الكوكو ، جوز البرازيل ، جوز البلاذر ( البلاذر أو البلاذر الأمريكي ) طازج أو يابس ، بقشور أو بدونها .	Ex 02.04	لحوم وأحشاء أخرى صالحة للأكل وطازجة ، مبردة أو مجمدة :
Ex 16.02	تحضيرات أو مصبرات لحوم أو أحشاء : أ - الأوز أو البط ( محشوة بالكماة أم لا ) ، ب - الصيد ، الدواجن أو الأرانب (محشوة بالكماة ) .	Ex B	من صيد البر : محشوة .
16.04 A et B	تحضيرات ومصبرات بيض الكافيار ، بديل بيض الكافيار وأسماك من فصيلة سلمونيات .	Ex 03.03	قشريات مختلفة باستثناء براغيث البحر الطازجة ( الحية أو الميتة ) المبردة أو المجمدة .
16.05	أسماك ذات قشرة صلبة ، الرخويات ، الأصداف ، محضرة أو مصبرة .	05.07	جلود وأجزاء أخرى من الطيور مغطاة بريشها أو زغبها - ريش وحتى المجرد من أنابيه أو من الجزء البارز من الساق وريش مغلق وأنابيب وسيقان الريش وزغب ولحى الريش وحتى المقلم ، غير المعالجة أو المنظفة فقط والعقمة أو المعالجة بقصد حفظها .
19.05	منتجات حيوية ، محصل عليها بواسطة النفط أو التحميص أو ما أشبهها .	05.10	عاج خام أو محضر فقط ولكن غير مقصوص على شكل من الأشكال ومساحيق العاج وفضلاته .
Ex 20.01	كمء فى أوان مغلقة بكيفية محكمة أو مقدم على شكل آخر ، محضر أو مصبر بالخل أو حامض الخل مع الملح والتوابل والخردل أو السكر أو بدونها .	05.11	قشور السلاحف ( الدرق وأوراق منفصلة ) غير المعالجة أو المحضرة فقط ولكن غير المقصوصة على شكل من الأشكال وقلاماتها أو قصاصاتها وفضلاتها .
20.02 B	كمء محضر أو مصبر بدون خل وحامض الخل .	05.12	مرجان وما أشبه غير معالج أو محضر فقط ولكن غير مصنوع ومحارات فارغة وغير معالجة أو محضرة فقط ولكن غير مقصوصة على شكل من الأشكال ومساحيق وفضلات المحارات الفارغة .
21.02	مستخلص أو روح القهوة والشاي والبهشية تحضيرات على أساس هذا المستخلص أو هذه الروح .	Ex 05.14	عنبر وجندبادستر ( مسك القندس ) وزباد ومسك .
22.03	أنواع البيرة .	Ex 06.01	نباتات حية ومنتجات لزراعة الزهور ( باستثناء جذور وأغراس الخضر والأغراس الصغيرة للغابات والأعواد الرقيقة الصغيرة المطعمة أو غير المطعمة ) .
Ex 36.05 B	لعب التسلية .	Ex 06.02	06.03
43.01 à 40.03	مصنوعات من الفرو جاهزة أم لا ( باستثناء شبه الفرو )	06.04	ورق الشجر أو النباتات ووأراق وأغصان وأجزاء أخرى من النباتات وحشيش وطحلب وحشائش البحر المعدة لصنع الباقات أو للزينة ، طازجة أو مجففة أو مبيضة أو مصبوغة أو مشربة أو محضرة بوجه آخر .
Ex 44.27	طاوولات ومصنوعات صغيرة من الابنوس ( غلب ، صيديات ، جعب ) أدوات الزخرفة والرفوف وأدوات التزيين من خشب رفيع ، أجزاء هذه المصنوعات أو الأدوات من خشب ثمين .		
58.03	الزرابى المنسوجة باليد والمستوردة .		
Ex 62.04	شراعات للمركبات خاضعة لنسبة 40 % .		
Ex 66.01	مظلات ، مظليات الشمس ، مظلات من بينها المظلات ، العصي ومظليات الشمس وما أشبهها ، العصي أجزاءها وقطع لتزيينها		
Ex 66.02			
Ex 66.03			

رقم التعريفية الجمركية	تعين المنتجات	رقم التعريفية الجمركية	تعين المنتجات
	للفسيفساء أو للزخرفة المشابهة ، عيون أصطناعية من زجاج دون البروتيز ، من بينها عيون اللعب وأدوات من خرز وأدوات وهيئة من زجاج منقوش بالملحم ( زجاج مرصع بالذهب ) .		واللواحق محتوية على أجزاء من العاج والأسفاط والقرن الأشقر والعنبر والمعادن الثمينة .
71.01	لؤلؤ رفيع خام أو مصنوع غير مرصع وغير مركب ومنظم لتسهيل النقل لكن ليس من نوع واحد .	67.01	جلود أو أجزاء أخرى من الطيسور مغطاة بريشها أو بزغبها ، الريش وأجزاء الريش والزغب مصنوعات من هذه المواد ما عدا الجمع أو الريش المصنوعة .
71.02	لؤلؤ مجوهر ( كريم أو رفيع ) خام أو منحوت أو مصنوع بكيفية أخرى ، غير مرصع وغير مركب ، ولو منظم لتسهيل النقل ، لكن ليس من نوع واحد .	67.02	أزهار أوراق وفواكه اصطناعية وأجزاءها ، أدوات مصنوعة من الأزهار والأوراق والفواكه الاصطناعية .
Ex 71.03	أحجار تركيبية أو معادة الصنع ، خام أو منحوتة أو مصنوعة بكيفية أخرى ، غير مرصعة ولا مركبة ، ولومنظمة لتسهيل النقل ، لكن ليس من نوع واحد ، لغير الاستعمال الصناعي .	67.03	شعر ملوى أو محضر بكيفية أخرى ، الصوف والشعر المهيء لتغطية الرأس .
71.12	مصنوعات الصياغة والجوهرية ، أجزاءها ، من معادن كريمة أو مرشوشة أو مغطاة بمعادن ثمينة .	67.04	بيروك مستعار ، شعر مضاف ، خصلات ومصنوعات مشابهة من شعر أو نسيج ، مصنوعات أخرى من شعر ( بما فيه شبيكات وشبكات من شعر ) .
71.13	مصنوعات الصياغة ، أجزاءها ، من معادن كريمة أو مرشوشة أو مغطاة بمعادن كريمة .	Ex 67.05	مروحات وحواجز يدوية وأجزاء تركيبها ، من كل مادة مذهبة أو مفضضة أو حاملة أجزاء من معادن ثمينة ، لؤلؤ طبيعي ولؤلؤ اصطناعي ، أحجار كريمة ، جواهر طبيعية ، عاج ، أسفاط ، قرن أشقر وعنبر .
71.14	مصنوعات أخرى من معادن كريمة أو مرشوشة أو مغطاة بمعادن كريمة باستثناء الأدوات .	Ex 68.01	مصنوعات من الرخام والتبر والرخام السماقي والسائل البركاني ، منحوتة أم لا ، للمكتب أو لتزيين المساكن أو لاستعمال مشابه .
Ex 71.15	مصنوعات من لؤلؤ رفيع ومن أحجار جوهرية أو أحجار تركيبية معادة الصنع ، لغير الاستعمال الصناعي .	Ex 68.10	تمائيل صغيرة ، مصنوعات وهمية ومصنوعات التآثيث والزخرف أو أزيان من طين مشتركة أو من كل مادة أخرى خزفية .
71.16	صياغة زخرفية .	Ex 68.11	زجاجات كبيرة ، زجاجات ، علب زجاجية ، بقالات وأواني مشابهة من البلور .
Ex 73.40	علب للمساحيق أو للخضاب ( ملدرة )	70.13 B	أدوات من البلور للمائدة ، للطبخ أو لوسائل الغسل ، للمكتب ، لتزيين المنازل أو لاستعمالات مشابهة .
Ex 74.19	زجاجات كبيرة ، جعب للسجاير ، جعب للخضاب وما أشبهها ، علب التبغ	Ex 70.14	أدوات الزجاج للإنارة من البلور .
Ex 75.06	مذهبة أو مفضضة .	70.19	لؤلؤ من زجاج ، لؤلؤ رفيع مقلد وأحجار الجواهر ومصنوعات مشابهة من الخرز ، ومكعبات ومكعبات الزرد ، لويحات ، قطع مضايها ( ولو على مدغم ) من زجاج
Ex 76.16 C			
Ex 82.09	أمواس ، غير المعدة لسلاطات أو الأجهزة الميكانيكية ذات شفرة حادة أو مسننة ، ذات أذرع مكونة كلياً أو جزئياً من العاج والصندف والقرن الأشقر والعنبر والمعادن الكريمة المرشوشة أو المغطاة بمعادن كريمة .		

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
Ex 82.14	ملعقات ، مغارف ، شوكات ، مجرفات لخلط عجين الحلويات ، أمواس خاصة للسبك أو للزبدة ، كلابات السكر ومصنوعات مماثلة مذهبة أو مفضضة أو بذراع مذهب أو مفضض .	Ex 98.03	أقلام الريشة ، سيالات وسيالات جافة ، مقلات وما أشبهها ، مكونة جزئياً أو كلياً من العاج والصدف والقرن الأشقر أو العنبر أو من معادن كريمة أو مفضضة أو مذهبة .
83.08	تمائيل صغيرة وأدوات لتزيين البيوت من معادن عادية .	Ex 98.04	ريشات للكتابة ، مسامير لريشات من ذهب أو من معادن أخرى كريمة أو من معادن مرشوشة أو مغطاة بمعادن كريمة .
Ex 87.02	سيارات سياحة ذات اسطوانة واحدة قوتها تساوى أو تزيد على 1200 سم 3 .	Ex 98.12	مشط للشعر ، مشط لتصفيف الشعر ، ملاقط الشعر ومصنوعات مماثلة : مكونة كلياً أو جزئياً من العاج والصدف والقرن الأشقر والعنبر أو من معادن كريمة أو مذهبة أو مفضضة .
88.02	طائرات معدة للسياحة .	Ex 98.14	أدوات الرش أثناء الغسل ، مركبة باستثناء المصنوعات الزجاجية المسبوكة فقط ، باطار من معادن عادية ، اطارات ورؤوس الاطارات لأدوات الرش المكونة كلياً أو جزئياً من معادن كريمة أو مرشوشة أو مغطاة بمعادن كريمة .
Ex 88.03	أجزاء ، قطع الغيار ولواحقه للطائرات المعدة للسياحة .	الباب 99	مصنوعات فنية ، لتكوين مجموعة للآثار القديمة ( ماعدا المكتسبة من طرف وزارة السياحة والوزارتين المكلفتين بالتربية الوطنية ووزارة الأخبار والثقافة ) .
Ex 89.01	مراكب التسلية والرياضة ( بمحرك أو بدونه ) معدة للملاحة الداخلية والبحرية ، أجزاؤها ، قطع الغيار ولواحقها .	أنواع مختلفة	تحريمات محتوية أو مكيفة للمنتجات المذكورة أعلاه والخاضعة لنسبة 40 ٪ .
Ex 90.02	اطارات النظارات والنظيريات والنظارات المزدوجة مصنوعة من المعادن الكريمة أو مركبة كلها أو جزء منها من قشر .		
Ex 90.04 B et C	نظارات ( مصححة ، وقائية أو أخرى ) نظيريات ، نظارات مزدوجة ومصنوعات مماثلة ، باستثناء الانواع المستعملة من طرف المحترفين ، باطارات من معادن كريمة أو من صدف .		
Ex 90.17 A	أجهزة شبه طبية وأجهزة للتجميل والتسمير الاصطناعي .		
95.01 & 95.05	صدف ، عرق لؤلؤ ، عاج ، عظم قرن ، خشب الحيوانات ، مرجان طبيعي أو معاد الصنع أو مواد حيوانية أخرى لنحتها أو لصانعتها ( من بينها المصنوعات ) .		
95.07	زبد البحر والعنبر . ( الكهرمان ) الطبيعيان أو معاد الصنع ، الزجاج الملون والمواد المعدنية المماثلة .		
96.03	مذرات كبيرة وصغيرة للمسحوق وما أشبهها من كل مادة .		
Ex 98.01	أزرار ، أزرار ضغط ، أزرار الأكمام وما أشبهها مكونة جزئياً أو كلياً من العاج والصدف والقرن الأشقر أو العنبر ، مذهبة أو مفضضة أو حاملة أجزاء من معادن كريمة .		

**المادة 68 :** يجب على التجار الذين ليس لهم صفة المدينين للرسم الفريد الاجمالي عند الانتاج والمالكين لمنتجات وسلع أو لاشياء منصوص عليها في المادتين 66 و 67 أعلاه ، أن يقدموا قبل 15 يناير سنة 1971 لمراقبة الرسوم على رقم الاعمال التي ينتمون اليها ، جدولاً مفصلاً في ثلاث نسخ ، يبين أنواع وكميات وقيم شراء المخزونات من هذه المنتجات التي هي ملك لهم وفي حوزتهم في الدكاكين وفي المخازن أو على قيد النقل في أول يناير سنة 1971 عند منتصف الليل .

ويجب أن يبين هذا الجدول مرجع فاتورات الشراء وتاريخ وأرقام وأسماء وعناوين البائعين ومبلغ الرسم عند الانتاج المترتب على المنتجات المخزونة :

العمليات الخاضعة للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج .

**المادة 69 :** تعدل الفقرة أ من المادة II من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلي :

**المادة 11 :** يحصل الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج :



( 4 ) الاعمال التي يقوم بها أشخاص يقل رقم مجموع اعمالهم السنوى على 12000 دج ، .

**المادة 74 :** تلغى المادة 99 مكرر 2 من قانون الرسم المفروض على رقم الاعمال :

### الحقوق المدمجة

**المادة 75 :** تلغى المواد 12 ج و 51 مكرر 2 و 51 مكرر 3 و 51 مكرر 4 و 92 مكرر من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال .

**المادة 76 :** تلغى المادتان 281 و 282 من قانون الضرائب غير المباشرة .

**المادة 77 :** توضع المنتجات التابعة للحقوق المدمجة في نطاق تطبيق الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج وتخضع الى المعدل المخفض لهذا الرسم .

### اعفاء بعض الادوات العلمية

**المادة 78 :** يضاف الى الفقرة 2 من المادة 5 ب من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ، فقرة « و » هذا نصها :

« **المادة 5 :** تعفى من الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ما يلي :

ب - .....  
2 - .....

و ( الاعمال التي تشمل الادوات العلمية اللازمة للتجارب أو البحث والمخصصة للمؤسسات التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ووزارة التعليم العالي والبحث العلمى .

**المادة 79 :** تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة السابقة بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير التعليم العالي والبحث العلمى .

### اعفاء بعض البيانات المعدة للسكنى

**المادة 80 :** تعدل الفقرة 3 من المادة 4 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلي :

« **المادة 4 :** تستثنى من نطاق تطبيق الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج ما يلي :

( 3 ) الاعمال التي تتمثل في بناء محلات للسكنى غير مخصصة حتى ولو كانت جزئية لتستعمل كمحال تجارية عند ما تكون هذه البناءات منجزة من قبل فرد لتلبية حاجاته الشخصية في حدود ما اذ لم تتجاوز المعدات المستعملة 50.000 دج وفق الرسم لصالح الشركات الجزائرية الخاصة بالطيران لاكتساب وبناء وتحويل الطائرات .

**المادة 81 :** يوقف قبض الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج حتى 31 ديسمبر سنة 1975 بالنسبة للاعمال التي تنجزها الشركات الجزائرية للطيران المتعلقة ببناء وتحويل واكتساب الطائرات وكذا معدات وقطع الغيار المخصصة لادماجها فيها .

( 1 ) على مجموع بيوع المنتجات الخاضعة للضريبة التي قام بها الاشخاص أو الشركات المدينة بالرسم الفريد الاجمالى على الانتاج .

الا ان هؤلاء الاشخاص أو الشركات تعفى من الرسم الفريد الاجمالى على الانتاج ، بالنسبة لاعادة البيع على الحالة التي هو عليها الى الاشخاص غير المكلفين شريطة متابعة بجملاء المنتجات المشتراة التي أعيد بيعها على هذا الشكل في المحاسبة والتي لم تخضع لهذا الرسم بالنسبة لهذه الاعمال بموجب احكام المادة 8 من الفقرة 2 و 3 و 6 و 7 اعلاه .  
( والباقي بدون تغيير ) .

### الرسوم على رقم الاعمال

#### الخاضعون للرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج

**المادة 70 :** تعدل الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلي :

« **المادة 8 :** يخضع للرسم الفريد الاجمالى على الانتاج :  
2 ) الاشخاص أو الشركات التي تسلم منتجات خاضعة للضريبة استوردتها الى أشخاص خاضعين للرسم الفريد الاجمالى على الانتاج .

**المادة 71 :** تعدل الفقرة الرابعة من المادة 8 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلي :

« 4 ) ان التجار والصناع التقليديين في حدود تسليماتهم سواء للتصدير أو لمكلفين آخرين بالرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج أو المؤسسات تستفيد من الاعفاء المنصوص عليه في المادة 67 من العنوان الثالث من الأمر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 ( قانون البترول ) والمادة 125 من اتفاقية الجزائر المؤرخة في 29 يوليو سنة 1965 الذين يتخذون بمقتضى ذلك اختياريا صفة المكلفين بذلك الرسم .

ويمكن أن يتخذ أيضا هذه الصفة اختياريا ، المعالجون المشتغلون لحساب المكلفين بالرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج والاشخاص الخاضعون للضرائب غير المباشرة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 4 وكذا الاشخاص المشار اليهم في الفقرة الرابعة المادة 4 من هذا القانون .

#### الخضوع للرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج

**المادة 72 :** تعدل الفقرة الرابعة من المادة 4 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلي :

« **المادة 4 :** تستثنى من نطاق تطبيق الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج :

( 4 ) الاعمال التي يقوم بها الاشخاص الذين يقل رقم مجموع اعمالهم السنوى على 12000 دج . »

**المادة 73 :** تعدل الفقرة الرابعة من المادة 94 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلي :

« **المادة 94 :** تستثنى من نطاق تطبيق الرسم الفريد الاجمالى المفروض على منح الخدمات :

أيام منذ انذاره من قبل المصلحة بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتسليم لتصحيح حالته .

( 4 ) فى حالة ما اذا تحقق بأن رقم الاعمال المصرح به يقل عن رقم الاعمال المنجز فعلا أو المحدد من قبل المصلحة بواسطة العناصر التى تملكها ولو أن كشوف رقم الاعمال جرى تسجيلها .

« المادة 33 مكرر 3 : يبلغ التسعير التلقائى الناتج عن التقويم التلقائى الى المكلف بدفع الضريبة ويكون محل اصدار جدول يخضع مباشرة للضريبة يتضمن فضلا عن الرسوم الاصلية العقوبات المنصوص عليها فى المادة 59 من هذا القانون .

الا انه عند ما يتم دفع الرسوم الاصلية يجوز أن تكون هذه العقوبات محل ابراء ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 80 بعده .

المادة 33 مكرر 4 : يجوز للمكلف بدفع الضريبة الذى احتج على مجموع أجزء من حصة الرسوم المطلوبة بعنوان التسعير التلقائى أن يقدم اعتراضا معللا لاستيفائها يرفع دعوى أمام الغرفة الادارية للمجلس القضائى التابع لمحل اقامته ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 53 بعده .

ان هذا الطعن لا يوقف دفع أصل الرسوم المحتج عليها . وبالعكس فان تسديد الغرامات المفروضة يبقى الى حين اصدار الحكم القضائى المكتسب للصفة النهائية .

« المادة 33 مكرر 5 : لا يضر بأى شيء بحق الادارة فيما اذا لوحظ بواسطة محضر المخالفات المرتكبة من قبل المكلف بدفع الضريبة خلال المدة التى كانت محل تقويم تلقائى لقواعد فرض الضريبة .

### نظام العقوبات

المادة 88 : تعدل المادة 58 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلى :

« المادة 58 : تعاقب فى حالة الرسوم المتجنب عنها ، المادة 59 أدناه فان جميع المخالفات للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج تعاقب بغرامة جباية تتراوح من 500 الى 2500 دج . ، ( الباقي بدون تغيير ) .

المادة 89 : تعدل المادة 59 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلى :

« المادة 59 : تعاقب ، فى حالة الرسوم المتجنب عنها ، المخالفات المشار اليها فى المادة 58 أعلاه بغرامة جباية تساوى قيمة الضريبة غير المدفوعة أو الرسم الذى حال دون تسديده عدم مراعاة شكلية قانونية أو تنظيمية بدون أن تقل هاتاه الغرامة على 2500 دج . »

وفى حالة وقوع مناوراة تدليسية فان الغرامة المنصوص

المادة 82 : يحدد قرار من وزير المالية عند الاقتضاء كيفيات تطبيق الاحكام الواردة أعلاه .

### اعفاء بعض بائعى الطيور

المادة 83 : تعدل الفقرة السابعة من المادة 8 من قانون الرسوم المفروضة على الاعمال كما يلى :

« المادة 8 : تخضع للرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج :

( 7 ) ان الاشخاص أو الشركات التى تبيع سنويا أكثر من 12000 دج من المنتجات الخاضعة للضريبة اشتريتها لأشخاص أو شركات تستخرج أو تصنع أو تحول هذه المنتجات أصليا أو فرعيا أما بنفسها وأما من قبل الغير فانها تقوم باعمال لا تتبع للمهن المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه .

اعفاء بعض العمليات التى ينجزها البنك الوطنى الجزائرى من الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الخدمات

المادة 84 : يضاف الى المادة 95 الفقرة الثالثة من قانون الرسوم على رقم الاعمال ، فقرة هـ تحرر كما يلى :

« المادة 95 : تعفى من الرسم الفريد الاجمالى المفروض على منح الخدمات :

( 3 ) العمليات المنجزة : هـ ( من قبل البنك الوطنى الجزائرى بالنسبة للعمليات التى تجرى مع القطاع الفلاحي الاشتراكي .

### الغاء الرسم المفروض على المعاملات

المادة 85 : يلغى الباب السابع من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال .

### التسعير التلقائى

المادة 86 : تلغى المواد من 58 الى 62 من القانون رقم 65 - 93 المؤرخ فى 8 ابريل سنة 1965 والمتضمن قانون المالية التكميل لسنة 1965 .

المادة 87 : تعدل المادة 33 مكرر من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلى :

« المادة 33 مكرر : يجرى تقويم قواعد فرض الضريبة على المكلفين بدفعها تلقائيا :

( 1 ) عند ما لا يجوز أن تتم الرقابة بسبب هذا المكلف أو بسبب الغير .

( 2 ) اذ لم يكن ماسكا لحاسبة منتظمة ، أو فى حالة عدم وجودها ، السجل الخصومى المنصوص عليه فى المادتين 31 و 32 أعلاه للسماح بالتثبت من رقم الاعمال المصرح به .

( 3 ) فى حالة عدم تسجيله لكشوف رقم الاعمال المنصوص عليه فى المادة 35 من هذا القانون خلال أكثر من ثمانية

— 1000 دج بالنسبة للمخالفة الاولى المثبتة عليه ،  
— 2000 دج بالنسبة للمخالفة الثانية ،  
— 3000 دج بالنسبة للمخالفة الثالثة وهكذا على التوالي  
بزيادة قيمة الغرامة

بـ 1000 دج عن كل مخالفة جديدة دون تمييز بينها .....  
( الباقي بدون تغيير ) .

**المادة 95 :** تعدل المادة 70 من قانون الرسوم المفروضة على  
رقم الاعمال كما يلي :

« **المادة 70 :** ان كل مخالفة لمنع مطبق على ممارسة مهنة  
عون أعمال أو مستشار جبائي أو خبير أو محاسب حتى ولو  
بصفة مسير أو مستخدم المنصوص عليه ضد أشخاص اثبتت  
جريمتهم بأعدادهم أو باعانة اعداد جرود مزيفة واحصاءات  
وحسابات ووثائق من أى نوع كانت مقدمة لتحديد أسس  
الضرائب أو الرسوم المستحقة على زبائنهم تعاقب بغرامة  
تتراوح بين 1000 و 10000 دج » .

**المادة 96 :** يعدل المقطع 2 من المادة 71 من قانون الرسوم  
المفروضة على رقم الأعمال كما يلي :

« **المادة 71 :** .....

الا انه فيما يتعلق بالعقوبات الجبائية في حالة الرسوم  
المتجنب عنها فان الغرامة المستحقة تساوى دائماً ثلاث مرات  
هذه الرسوم بدون أن تقل عن 5000 دج » .  
( الباقي بدون تغيير ) ..

### نزاعات التسديد

**المادة 97 :** يعدل المقطع 3 من المادة 55 من قانون الرسوم  
المفروضة على رقم الأعمال كما يلي :

« **المادة 55 :** .....

لا يجوز أن يمارس هذا الامتياز أكثر من مدة أربع سنوات  
من تاريخ وجوب أداء الضريبة الا أنه بالنسبة للمكلفين بدفع  
الضريبة الذين أودعوا احصاءات تكميلية أو لم يسبقوها باقرار  
بالوجود فان أجل أربع سنوات يجرى ..... » .

( الباقي بدون تغيير ) .

**المادة 98 :** تعدل المادة 52 من قانون الرسوم المفروضة على  
رقم الأعمال كما يلي :

« **المادة 52 :** اذا استوفى المكلف بالضريبة جميع الالتزامات  
القانونية أو التنظيمية فان التأخير الذي قد يتسبب في دفع  
الرسوم المفروضة على الانتاج يعطى بحكم القانون الحق في  
تحصيل تعويض يحدد بـ 10 ٪ من الرسوم الأصلية التي أجل  
دفعها ، المستحقة من أول يوم من الشهر الموالي لتاريخ وجوب  
الأداء لهذه الرسوم » .

( الباقي بدون تغيير ) .

عليها في المقطع السابق تحدد بضعف الرسوم الجارى تدليسها  
بدون أن تقل الغرامة على 5000 دج .

**المادة 90 :** تعدل المادة 60 من قانون الرسوم المفروضة على  
رقم الاعمال كما يلي :

« **المادة 60 :** يتعرض كل من حاول استعمال طرق  
تدليسية بطرح أو محاولة طرح بصفة كلية أو جزئية من  
أساس الضريبة أو تصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم التي  
يخضع لها ، لغرامة جنائية تتراوح بين 5000 دج و 20000 دج  
ولعقوبة سجن تتراوح بين سنة وخمس سنوات أو لاحدى هاتين  
العقوبتين فقط » .

**المادة 91 :** تعدل المادة 64 مكرر من قانون الرسوم المفروضة  
على رقم الاعمال كما يلي :

« **المادة 64 مكرر :** يعاقب كل من يجعل الاعوان  
المؤهلون لمعاينة مخالفات تشريع الضرائب في استحالة القيام  
بمهامهم بأية طريقة كانت ، بغرامة جبائية تتراوح بين 1000  
و 10000 دج » .

( الباقي بدون تغيير ) .

**المادة 92 :** تعدل المادة 65 من قانون الرسوم المفروضة على  
رقم الاعمال كما يلي :

« **المادة 65 :** ان رفض أى شخص أو أية شركة بإبلاغ  
الوثائق المطلوبة منه بموجب القانون أو اتلافها قبل انقضاء  
الآجال المحددة للاحتفاظ بها يعاقب بغرامة جبائية تتراوح  
بين 100 و 10000 دج » .

وتكون هذه المخالفة فضلا عن ذلك محل تطبيق غرامة  
تهديدية قدرها 50 دج على الأقل عن كل يوم  
تختلف فيه ..... » .

( الباقي بدون تغيير ) .

**المادة 93 :** يعدل المقطع 2 من المادة 66 مكرر من قانون  
الرسوم المفروضة على رقم الأعمال كما يلي :

« **المادة 66 مكرر :** .....

وفي هذه الحالة يطلب من الشارى اما شخصيا واما  
بالاشتراك مع البائع اذا كان هذا معروفا ، بدفع الرسم على قيمة  
هذا الشراء وكذا عقوبة الرسم المضاعف » .

( الباقي بدون تغيير ) .

**المادة 94 :** تعدل المادة 69 من قانون الرسوم المفروضة على  
رقم الأعمال كما يلي :

« **المادة 69 :** تعاقب كل مساهمة في اعداد أو استعمال  
الوثائق أو المعلومات المعترف بعدم صحتها من قبل أى عون  
أعمال أو خبير أو بصفة عامة كل شخص أو شركة تتباهى  
بمس أو اعانة مسك الكتابات الحسابية لعملاء عديدين بغرامة  
جبائية تحدد بـ : »

## الوثائق واثباتات المحاسبات

**المادة 99 :** تعدل المادة 31 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الأعمال كما يلي :

« **المادة 31 :** يجب على كل شخص طبيعي يقوم بعمليات يترتب عليها الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج اذا لم يكن يمسك بصفة عادية محاسبة تسمح بتحديد رقم الأعمال كما هو محدد في هذا النص أن يملك دفترًا مرقمًا وموقعة أوراقه من قبل مصلحة الرسوم المفروضة على رقم الأعمال التي يتبعها حيث يسجل فيه ..... » .

( الباقي بدون تغيير ) .

تخصيص الرقم الفريد الاجمالي المفروض على الخدمات المتقطعة عند الأصل من قيمة المرتبات المدفوعة الى شركات الدراسات والأبحاث الأجنبية التي لا تملك مؤسسة في الجزائر .

**المادة 100 :** تتم المادة 106 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الأعمال كما يلي :

« **المادة 106 :** خلافاً لأحكام المادة السابقة يدفع لأصالح صندوق التضامن البلدي المسير من قبل الصندوق الوطني للاحتياط والإدخار ناتج الرسم الواجب أدائه عن :

5 ) الأعمال المنجزة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يملكون بالجزائر مؤسسات والمترتب عليها اقتطاع رسم حسب الشروط المحددة في المقطع 2 من المادة 112 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الأعمال » .

## تصريح بالاحصاء

**المادة 101 :** تلغى المادة 48 من القانون رقم 63 - 496 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن قانون المالية لسنة 1964 .

**المادة 102 :** تعدل المادة 49 من القانون رقم 63 - 496 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 كما يلي :

« **المادة 49 :** المخالفات لأحكام المادتين 46 و 47 أعلاه ..... » .

( والباقي بدون تغيير ) .

## التسجيل

## العقود عن الوفيات

## النفقات الجنائزية

**المادة 103 :** يضاف الى المادة 56 من قانون التسجيل فقرة ثالثة تحرر كما يلي :

« 3 - عند عدم وجود الاثبات فان النفقات الجنائزية المطروحة من أصول التركة تحدد جزائياً بـ 1000 دينار » .

## عقود عريضة

## ايداع ضعف العقد بالمكتب

**المادة 104 :** تلغى الألفاظ « اللغة الفرنسية » و « فرنسي » المتضمنة في أحكام المادتين 212 من قانون التسجيل و 68 من قانون الدمغة وتعوض بالفاظ « اللغة العربية » و « عربي » .

**المادة 105 :** تلغى العبارات « كما نص عليها القرار الصادر من الوالي العام المؤرخ في 23 غشت سنة 1839 » الموجودة في نفس المواد .

## عقود أعوان التنفيذ التابعين لكتابة الضبط

**المادة 106 :** يضاف الى المادة 360 مكرر 3 آخر الفقرة 5 من قانون التسجيل ، الجملة التالية :

« يحدد هذا الرسم بـ : 5 دج » .

( والباقي بدون تغيير ) .

## الديون

**المادة 107 :** يرفع الرسم الذي هو 1,4 ٪ المنصوص عليه في المادة 379 مكرر من قانون التسجيل الى 5 ٪ .

## شهادات الحالة المدنية

**المادة 108 :** تتم المادة 514 من قانون التسجيل كما يلي :

« **المادة 514 :** ..... »

**أولاً :** ..... »

**ثانياً :** ..... »

تسجل مجاناً الأحكام الصادرة بطلب من النيابة العامة التي لها نفس الموضوع .

## حقوق المرافعة

**المادة 109 :** يلغى العنوان الاول من الكتاب الثاني من قانون التسجيل والمتعلق برسوم المرافعة .

## أحكام مشتركة

**المادة 110 :** يلغى المقطع الثاني من المادة 742 من قانون التسجيل .

## العقود بمقابل

**المادة 111 :** تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 64 - 15 المؤرخ في 20 يناير سنة 1964 والمتعلقة بحرية المعاملة كما يلي :

« **المادة 5 :** تمنح الرخصة من طرف الوالي بعد أخذ رأي إدارة التسجيل .

وتلتقط كل المعلومات اللازمة اذا اقتضى الأمر لدى مصلحة أملاك الدولة لهذا الغرض » .

( والباقي بدون تغيير ) .

**المادة 115 :** يحدد الرسوم المشار اليه في المادة 114 أعلاه كيفية الانتماء الى مختلف فصول الميزانية بمحصول الرسوم والاتاوات المقبوضة بمناسبة عمليات التحقيق الاولى أو الدورية ، والرقابات الخاصة والاشغال الخاصة بالارصاد الجوية التي يقوم بها أعوان مصلحة ادوات الكيل ، وكذلك بالنسبة لاتاوات استعمال عتاد الدولة .

### تعريف الرسوم الجمركية

**المادة 116 :** ان تعريف رسوم الجمر المطبقة على البضائع التي أصلها من الأقليم الجمركي الفرنسي تطابق من الآن فصاعدا التعريف التفاضلية المطبقة على البضائع التي أصلها من البلاد الاخرى التابعة للرابطة الاقتصادية الاوربية

**المادة 117 :** تعدل مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، المادة 2 من الامر رقم 68 - 35 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1968 والمتضمن تأسيس رسوم جمركية جديدة ، كما يلي :

« **المادة 2 :** تشتمل التعريف الجمركية عند الاستيراد :

- على تعريف الحد الأدنى التفاضلي المطبق على البضائع التي أصلها من البلاد الداخلة في الرابطة الاقتصادية الاوربية .

- على تعريف القانون العام المطبق على البضائع التي أصلها من بلاد تمنح للجزائر معاملة الدولة الاكثر افضلية .

- على تعريف عامة ،

**المادة 118 :** ان معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على البضائع الواردة في الجدول المذكور بعده تحدد من الآن فصاعدا على أساسه .

بيد ان المعدل يبقى بدون تغيير بالنسبة للسيارات التابعة للتعريف رقم 02 - 87 التي هي أقل من 1200 سم 3 من الاسطوانة ، غير كاملة أم لا ، متممة أم معتبرة كذلك ، مفككة أو غير مركبة ومستوردة من مصانع التركيب المقبولة والمستقرة بالجزائر .

### الدمغة

### طابع الاعلانات

### الاعلانات المضافة

**المادة 112 :** تعوض ، في المادة 126 من قانون الطابع العبارات :

« 30 دج في المدن التي يزيد عدد سكانها على 30.000 ساكن ،  
15 دج في الاماكن الاخرى ، »

بـ 1

« 20 دج في البلديات التي يزيد سكانها على 100.000 ساكن ،

10 دج في البلديات الاخرى ، »

( والباقي بدون تغيير ) .

### احكام مختلفة

**المادة 113 :** يحدد أجل التقادم المنصوص عليه في المواد 309 و 324 و 368 و 386 من قانون الضرائب المباشرة و 373 و 379 من قانون الضرائب غير المباشرة ، و 84 و 88 من قانون الرسوم على رقم الاعمال و 185 المقطع الاول و 321 المقطع الاول و 331 من قانون التسجيل ، بأربع سنوات .

### اجراءات مختلفة

### مراقبة ادوات الكيل

- رسوم المراقبة الاولى والمراقبة الدورية ،
- اتاوات الرقابات الخاصة والاشغال الخاصة بالارصاد الجوية ،
- اتاوات لاستعمال عتاد الدولة .

**المادة 114 :** تحدد تعريفات رسوم المراقبة الاولى والمراقبة الدورية لادوات الكيل واتاوات الرقابات الخاصة والاشغال الخاصة بالارصاد الجوية وكذا الاتاوات لاستعمال عتاد الدولة المطبقة ابتداء من أول يناير سنة 1971 بموجب مرسوم .

المعدل الجديد		السطر	تعليمات احصائية	القائمة المبسطة	نوع المنتجات	رقم التعريف الجمركية
ر م	ت د د ت					
66	60	I	04٠04٠0I الى 04٠05٠5I		اجبان والبان شوكولا وغيرها من المحضرات الغذائية المحتوية على الكاكاو ب - غيرها I - شوكولا بدون تقطيع 2 - مربيات	04 - 04 18 - 06
64,50	60	II	18٠06٠I5	شوكولا محتوية على أكثر من 55 ٪ من الكاكاو		
104,50	100		18٠06٠I6	مربى الكاكاو أو الشوكولا المحتوى على شراب كحولى	أ - ضمنته شراب كحولى	

المعدل الجديد		السطر	تعليمات احصائية	القائمة المبسطة	نوع المنتجات	رقم التعريف الجمركية
ر.م	ت.د.ت					
104,50	100		18.06.17	مربي الكاكاو أو الشوكولا المحتوى على شراب	ب - غيره	
54	50		21.04.01		مرق ، توابل وتتبيلات مركبة	21 - 04
54	50		21.04.02			
54	50		21.05.01		محضرات الحساء والشربة أو المرق ، أنواع الحساء والشوربة أو المرق المحضرة	21 - 05
54	50		21.05.11			
104	100	14 الى 21	58.04.11 الى 58.04.67		قطيفة بنسيج وبر ، نسيج معكوف ونسيج الفرش ، باستثناء مواد الارقام 58 - 05 و 58 - 08	58 - 04
104	100	1 الى 13	58.09.03 58.09.58		نسيج دقيق ، نسيج ملفوف ونسيج معقد ( خيط ) ومصنوع ، وشبيكة ( على الماكينة أو باليد ) بالقطعة أو الربطة أو للزينة	58 - 09
104,5 104,5	100 100	9 16	61.01.41 61.01.61	طقم صوف رجال غيرها من الالبسة الداخلية الصوفية للرجال	البسة خارجية للرجال والاولاد ب - غيرها	61 - 01
126	120	1	66.01.01	شماسى وواقيات الشمس ومضال مع غطاء من الحرير أو الشاب	شمسية ، واقية الشمس ، مظلة بما فيها الشمسية ذات العصا أو واقية الشمس على شكل خيمة وما مثل هذه الانواع	Ex 66-01
106	100		69.11.21 الى 69.11.33		اواني المائدة وأدوات منزلية أو خاصة بالزينة من نوع الصيني	69 - 11
10	10		86.06.01 الى 81.06.98		محركات تفجير أو احتراق داخلي ، ذات مكبس	84 - 06
152,50	150		85.06.02 الى 85.06.23		آلات كهربائية ميكانيكية ( ضمنها محرك ) للاستعمال المنزلي	85 - 06

رقم التعريف الجمركية	نوع المنتجات	القائمة المبسطة	تعليمات إحصائية	السطر	المعدل الجديد	
					ت.د.ت	م.د.
87-02 Ex	سيارات لكل المحركات لنقل الأشخاص					
	1 - لنقل الأشخاص وضمنها السيارات المختلفة		87.02.06	-	40	42,5
			87.02.07		50	57,50
			87.06.71		10	10
87 - 06	اجزاء وقطع غيار السيارات وتوابعها والمقيدة في الأرقام 87 - 01 الى 87 - 03		الى 87.06.71			

التعويضات المطابقة للأتاوى التي تكون دون غيرها موارد  
الميزانية الخاصة بالحساب رقم 201-006 دون المساس بقمع  
المخالفات المتعلقة بمصلحة طرق المواصلات الكبرى .

### المناجم المختلفة والمقالع

**المادة 124 :** ان الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال  
المنجمية ( سوناريم ) مكلفة بأن تدفع لصندوق أملاك الدولة :

أ - الأتاوة الخاصة بباطن الأرض والمرتبة للدولة مالكة  
المساحة ، عملا بالمادتين 37 و 56 من قانون المناجم . وتحدد  
هذه الأتاوة بموجب المرسوم المؤسس للامتياز أو بموجب القرار  
الذي تمنح بموجبه رخصة استغلال المناجم ، بالاستناد  
للتعليمات التي يشارك فيها المدير الجهوى لأملاك الدولة ،

ب - تعويض شغل الأراضي العائدة للدولة أو امتلاكها والتي  
لا بد منها لتنفيذ أشغال الأبحاث عن المناجم واستغلالها .  
ويحدد هذا التعويض من قبل ادارة أملاك الدولة ضمن الشروط  
المنصوص عليها في المادة 72 من القانون المنجمي ،

ج - أتاوة استغلال المناجم والمقالع العائدة للدولة ، وتحدد  
هذه الأتاوة من قبل ادارة أملاك الدولة ضمن الشروط المنصوص  
عليها في المادة 13 من الأمر المؤرخ في 13 أبريل سنة 1943  
والمضمن اصلاح أملاك الدولة . وفيما يتعلق بالمقالع التي  
أعطى الترخيص باستغلالها ، فان أتاوتها تحسب طبقاً للمادة  
115 من القانون المنجمي .

**المادة 125 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر  
سنة 1970 .

هواري بومدين

**المادة 119 :** ان كفيات تطبيق المواد 116 الى 118 أعلاه ،  
توضع عند الحاجة بموجب قرار .

**المادة 120 :** ان الأحكام المتعلقة بقمع المخالفات الماسة بنظام  
الصرف وبالأمر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة  
1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 تتم كما يلي :

« **المادة 44 مكرر :** ينصرف مفهوم نظام الصرف ، في هذا  
الأمر ، الى مجموع الأحكام الناتجة عن النصوص الواردة في  
المرسوم رقم 63 - 411 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1963 وكذلك  
القرارات والتعليمات وإعلانات وزارة المالية والبنك المركزى  
الجزائرى الصادرة في تطبيقه » .

**المادة 121 :** تلغى المادة 47 من الأمر رقم 69 - 107 المؤرخ في  
31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970  
وتتم بالأحكام التالية :

« **المادة 47 :** ان الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة  
يؤولون لاتمام التفتيش المنزلى في كل مكان ضمن الشروط  
المنصوص عليها في المادة 64 من قانون الجمارك » .

**المادة 122 :** تلغى المادة 58 من الأمر رقم 69 - 107 المؤرخ  
في 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة  
1970 .

### أملاك الدولة

#### شغل الملك العمومى الوطنى

**المادة 123 :** لا يجوز لأى كان ، أن يشغل ملحقا تابعا للاملاك  
العمومية الوطنية أو استعماله في نطاق يتجاوز حق الاستعمال  
العائد للجميع ، دون اذن من السلطة المختصة ، كما ينبغى  
الحصول على نفس الاذن من قبل الأشخاص المعنويين التابعين  
للقانون العمومى والاستغلالات والمؤسسات المسيرة ذاتيا .

وتحقق مصلحة أملاك الدولة في المخالفات الماسة بأحكام  
الفقرة السابقة بقصد ملاحقة الشاغلين بدون حق وتحصيل

## الجدول « أ »

بالدينار	الاعتمادات المفتوحة	الوزارات
42.748.000		- الصناعة والطاقة
40.543.000		- التعليم الأصلي والشؤون الدينية
17.385.000		- السياحة
116.412.000		- العمل والشؤون الاجتماعية
18.950.000		- التجارة
140.449.000		- المالية
331.600.000		- قداماء المجاهدين
85.405.000		- الشبيبة والرياضة
16.390.000		- كتابة الدولة للتخطيط
62.185.000		- كتابة الدولة للمياه
944.648.000		- التكاليف المشتركة
4.915.000.000		المجموع العام .....

## الجدول « ج »

د ج		
250.000.000		الصناعة
490.000.000		الفلاحة
825.000.000		التربية - التكوين
888.000.000		المنشآت الأساسية
220.000.000		الشؤون الاجتماعية
72.000.000		السياحة
90.000.000		البرامج الخاصة ( تلمسان - سطيف )
2.835.000.000		المجموع .....

## الجدول « د »

د ج		
2.850.000.000		الصناعة
520.000.000		الفلاحة
655.300.000		المنشآت الأساسية
98.000.000		السياحة
100.000.000		التجارة - التوزيع
30.000.000		البرامج الخاصة ( سطيف - تلمسان )
4.253.300.000		المجموع .....

د ج		
1.000.000.000	حصائل الضرائب المباشرة	20I - 001
130.000.000	حصائل التسجيل والدمغة	20I - 002
	حصائل الضرائب المختلفة على الاعمال	20I - 003
1.600.000.000	حصائل الضرائب غير المباشرة	20I - 004
920.000.000	حصائل الجمارك	20I - 005
750.000.000	حصائل أملاك الدولة	20I - 006
60.000.000	حصائل مختلفة للميزانية	20I - 007
200.000.000	ايرادات لتنظيم الحسابات	20I - 008
40.000.000	معونة خارجية حرة	20I - 009
-	معونة خارجية مرتبطة	20I - 010
-	الجباية على البترول	20I - 011
1.500.000.000	مساهمة قطاع الدولة	20I - 012
1.300.000.000		
7.500.000.000	المجموع .....	

## ميزانية التسيير

## الجدول « ب »

توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة 1971 على الوزارات

بالدينار	الاعتمادات المفتوحة	الوزارات
30.234.000		- رئاسة مجلس الوزراء
490.000.000		- الدفاع الوطني
1.000.000		- وزارة الدولة
90.345.000		- وزارة الدولة المكلفة بالنقل
74.174.000		- الشؤون الخارجية
389.617.000		- الداخلية
215.103.000		- الفلاحة والاصلاح الزراعي
64.832.000		- العدل
1.036.993.000		- التعليم الابتدائي والثانوي
119.606.000		- التعليم العالي والبحث العلمي
372.261.000		- الصحة العمومية
142.286.000		- الأشغال العمومية والبناء
71.294.000		- الاخيار والثقافة